الفصل الثانى

تقييم النظام السياسى فى الدولة الحديثة

إذا أخضعنا أى نظام سياسى للتقييم فى دولة مدنية مسلمة عصرية وحديثة، فإننا سنجد أن هذا التقييم ينبنى على عناصر ثلاثة هى: أحكام الوحى (القرآن)، وأحكام العقل (الاجتهاد)، وأحكام الواقع (مستجدات الزمان والمكان).

نحن هنا نتحدث عن دولة عصرية حديثة يقع واجب إقامتها على حكام المسلمين المنتخبين فى النظام الديمقراطى وحكوماتهم، قد تبدأ فى الحاضر بإصلاحه، وقد تتأخر إلى المستقبل المنظور، يبنيها جيل قادم بفكر جديد قائم على الأصالة والمعاصرة، وقيم أخلاقية تطبق فى واقع السلوك؛ حيث مازال المسلمون اليوم مختلفين فى اتجاهاتهم ورؤاهم للأسس النظرية والعملية لبنيان هذه الدولة، فإذا تأسست هذه الدولة فى الواقع فى أى من الدول المسلمة فإن تقييم نظامها السياسى يجب أن ينبنى ـ كما ذكرنا ـ على عناصر ثلاثة هى: أحكام الوحى (القرآن)، وأحكام العقل (الاجتهاد)، وأحكام الواقع (مستجدات ظروف الزمان والمكان)، بينما يتناول التقييم نفسه الأمور التالية: **الشرعية ـ المشروعية ـ الأهلية ـ الرشد ـ المصداقية.**

وعلى ذلك، فإنه من اللازم أن يستمد النظام السياسى فيها «مشروعيته» من الإرادة الشعبية الغالبة التى تمثلها الهيئة النيابية المنتخبة انتخابًا حرًّا نزيهًا فى نظام ديمقراطى، وأن يكتسب «أهليته» من الالتزام بالمبادئ العامة للإسلام التى تمثلها مفاهيم الفكر المستنير تجديدًا وتحديثًا، ويكتسب «رشده» من الالتزام بالمنهج العلمى الذى تمثله مفاهيم الفكر الحديث وعلوم العصر والمستقبل لصالح وصلاح الإنسان فى الدنيا والآخرة.. ويكتسب

«مصداقيته» من إنجازاته فى التنمية الشاملة وبنائه للقيم الأخلاقية وللمعارف والعلوم وتطبيقاتها التكنولوچية، وكذلك فى مجال الديمقراطية وما يتصل بها من حقوق الإنسان وحرياته وواجباته، وفى مبادئ العدل والمساواة أمام القانون وكل ما من شأنه تجاوز التخلف بكل أبعاده خاصة فى الجانب الاقتصادى والاجتماعى.

وفى كل الدول تعبر الدساتير عن الحقوق والحريات والواجبات التى يتمتع بها المواطنون فيها، وقد نلحظ فارقًا هامًا فى هذا المجال بين الدول النامية والدول المتقدمة، فالأخيرة عادة ما تجد فيها النصوص الدستورية التى تقرر هذه الحقوق والحريات والواجبات، تجد سبيلها إلى التطبيق الفعلى الذى يدعمه ويحميه القانون وتلتزم به السلطات التنفيذيه ليسود مناخ ديمقراطى حقيقى فى ربوعها، بينما الأولى ـ أى الدول النامية ـ فتختلف فيما بينها فى مدى الالتزام وتطبيق هذه الحقوق والحريات والواجبات، ومدى احترام السلطات التنفيذية لها، ومدى الالتزام بالحماية التى توفرها القوانين وأحكام القضاء لحقوق وحريات وواجبات المواطنين الذين يجب أن يكونوا جميعًا متساوين فى المواطنة وأمام الدساتير والقوانين بلا أية تفرقة بينهم.

وإذا كانت دساتير الدول المتقدمة فى الشرق والغرب قد انبنت على مبدأ فصل الكنيسة عن الدولة بالمفهوم العالمانى ، فإن الإسلام لم يعرف يومًا هذا المبدأ العالمانى الذى يفصل بين شئون الدين وشئون الدنيا، بل لقد انبنت الحضارة الإسلامية فى عصور ازدهارها السابقة على أساس فهم المسلمين فى هذه الفترة التاريخية لأبعاد رسالة دينهم الحضارية وشموله لشئون الدين والحياة الدنيا معًا، فى احترام للقيم الإيمانية والمثل الأخلاقية العليا، وفى العمل بالعلم وتطبيقاته، وفى سيادة للحقوق الإنسانية والحريات والواجبات، وفى اجتهاد لتطوير المعارف وتنميتها باستمرار، وتقرير مبادئ العدالة والإخاء والمساواة بين الناس.

الشرعية والمشروعية

فى تحليلات الفقه السياسى والدستورى نجد من يفرق من العلماء بين «مشروعية»

النظام السياسى و«شرعيته»[1]، فمشروعية النظام السياسى تستند إلى الإرادة الشعبية الغالبة التى تمثلها فى النظم البرلمانية، المجالس النيابية المنتخبة انتخابًا حرًّا ونزيهًا فى النظام الديمقراطى الكامل والسليم، أما شرعية النظام السياسى فمستمدة من كون النظام مستندًا إلى الدستور والقانون فى نشأته ووجوده، بعبارة أخرى يكون قد تولى السلطة ـ أو أسندت إليه ـ وفقًا للدستور والقانون وليس بالمخالفة لهما، وبناءً على ذلك ـ وبالتحليل أيضًا ـ يمكننا وصف الدولة الإسلامية الأولى التى أسسها النبى ﷺ فى المدينة المنورة بعد الهجرة، بأنها ذات «مشروعية» و«شرعية» فى نفس الوقت؛ لأنها استندت إلى إجماع الشعب المسلم فى ذلك الوقت، كما استندت إلى الدستور (القرآن) والقانون (الشريعة وفقهها) وكانت بذلك ولذلك نموذجًا مبكرًا ومتقدمًا للدولة القانونية المعروفة فى الفقه السياسى والدستورى الحديث.

ويعتبر استناد النظام السياسى إلى «المشروعية» مبررًا قويًّا وكافيًا لاستقراره واستمراره والقبول به، حتى ولو لم تتوفر له «الشرعية» الدستورية والقانونية فى نشأته؛ لأنه يؤسس حكمه بعد ذلك على قواعد الدستور والقانون، كما أنه قد تكتسب «شرعيته» و«مشروعيته» من ثورة شعبية تبنى دستورًا جديدًا وتؤسس لنظام ديمقراطى كامل وحقيقى. ثورة يتحد خلالها ويشترك فيها المواطنون أيًّا كانت عقائدهم الدينية واتجاهاتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما هو الحال فى ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ التى قام بها شعب مصر وقادها شبابها الواعى المثقف ذو السلوك الحضارى. ومن هنا تبرز أهمية الدولة القانونية وتأكيدها على الحريات والحقوق والواجبات فى نصوص دستورها وقوانينها تنظيرًا وتطبيقًا، ويصبح العمل السياسى الديمقراطى هو السبيل الوحيد، إلى جانب الرقابة القضائية، لضمان تحقيق هذه الحريات والحقوق والواجبات فى المحتوى النصى فى الدستور والقوانين وفى تطبيق السلطات المختلفة للنظام السياسى لها والالتزام بها، كما تكون أية رؤية تستفيد من نموذج الدولة الإسلامية الأولى التى أسسها النبى فى المدينة وتسترشد به، محققة لشرعيتها مادامت ملتزمة بالدستور والقوانين

(١) انظر الدكتور ثروت بدوى: «النظم السياسية»، الناشر دار النهضة العربية.

المعمول بها فى إطار العمل الديمقراطى، وبحيث تكتسب هذه الرؤية «مشروعيتها» من الإرادة الشعبية المؤيدة لها.

من هنا ـ أيضًا ـ نؤكد على أهمية العمل الحزبى المشروع للدعوة للرؤية الإسلامية والتعبيرعن محتواها النظرى وبرنامجها العملى من خلال المنظومة الديمقراطية وبما يفترض معها بالضرورة من سماح الدستور والقانون بحرية تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية بما فيها تلك التى تعبر عن رؤية إسلامية، وعدم وضع العراقيل القانونية والإجرائية أمام إنشائها، فالعمل الحزبى المشروع هو ـ عندنا ـ سبيل مأمون للتقدم نحو الآفاق العليا لتوجهات الإسلام الحضارية فى ظل مفهوم التجديد والتحديث والاستنارة الفكرية الذين يمثلهم الاتجاه التجديدى المتواجد فى الساحة الشعبية على امتداد محيط الأمة الإسلامية[1]، والذى عبر عنه فى العصر الحديث كبار العلماء المسلمين الإصلاحيين والمجددين من أمثال الأفغانى ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا وأبى العزائم وسعيد النورسى وغيرهم، ويعبر عنه فى مصر حاليًا حزب الوسط، وحزب الحرية والعدالة.

الأهليـــة

يكتسب النظام السياسى «أهليته» فى الدولة العصرية الحديثة من خلال اكتمال بنيان الدولة المدنية القانونية، دولة المؤسسات، ونقصد بالدولة المدنية القانونية الدولة التى تبنى قواعدها الدستورية وقوانينها لتكون متمشية مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن يكون الفارق بين الشريعة والفقه واضحًا تمامًا، فالشريعة هى جملة الأحكام الواردة فى نصوص الكتاب والسنة، وهى من الثوابت التى تنبنى عليها العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق، أما الفقه فهو الحصيلة القانونية لاجتهادات الفقهاء والعلماء عبر العصور فيما لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة، وفق قواعد أصول الفقه ومقاصد الشريعة وحكمة الأحكام، والتى من بينها الإجماع والقياس والاستحسان.. وغير ذلك

(١) انظر السفير محمد أمين جبر «أصول النهضة الإسلامية فى الدولة العصرية الحديثة»، الناشر مكتبة الشروق الدولية.

مما حفظه لنا التراث، وكلها تتم فى المتغيرات فى الفروع التى يجب أن تواكب أوضاع وظروف وخصوصيات كل عصر ومستجداته، ومن هنا تعتبر الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ لأنها تمثل بمبادئها دستور الدولة العصرية الحديثة المستمد من القرآن والسنة الصحيحة الموثوق بها، وتجارب التطبيقات الحديثة للعقل الإنسانى المؤمن، بينما يحتاج الفقه دائمًا إلى استمرارية الاجتهاد ليواكب واقع المجتمعات فى تطورها المستمر نحو الأفضل من الأوضاع، ومتغيرات الزمان والمكان والأعراف.

هناك فارق بين الشرعية والأهلية فيما يتعلق بالنظام السياسى فى الدولة المدنية، فالسلطة المشروعة لا تعنى بالضرورة أننا بصدد دولة قانونية، ذلك أنه يلزم التمييز بين مشروعية السلطة الحاكمة وبين مبدأ خضوع الدولة للقانون (نظام الدولة القانونية) لأنه لا تلازم حتميًا بين الحكم المشروع والدولة القانونية، فالدولة لا تكون قانونية إلا عندما تخضع فيها جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تقيدها أو تسمو عليها تكون ملزمة لها وملزمة للمواطنين فى إطار مبدأ المساءلة لكل مسؤول فى السلطة.

أما السلطة المشروعة، فتتحقق حيثما تستند السلطة إلى إرضاء المحكومين، وقبولهم النابع من إرادتهم الغالبة واختيارهم الحر، هذه السلطة المشروعة قد تخضع للقانون وقد لا تخضع، حسب طبيعة النظام السياسى فى الدولة.

فإذا اعترف النظام السياسى بخضوع الدولة للقانون (سيادة القانون) فإنه يكتسب عندئذ شرعيته، فإذا كان هذا القانون مستمدًا من أو مسترشدًا بالشريعة الإسلامية فإن النظام يكتسب عندئذ أهليته إلى جانب شرعيته المكتسبة، ويفقد النظام السياسى أهليته إن لم يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسى للتشريع وأى تشريع يتمشى معها ولا يخالفها، لقد قامت دولة المسلمين الأولى فى مدينة الرسول ﷺ على أساس فكرة الدولة القانونية التى يخضع فيها الحاكم للقانون (الشريعة الإسلامية) ويمارس سلطاته وفقًا لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عليها، فقد كان رئيس الدولة (الخليفة) مقيدًا بأحكام القرآن والسنة وكانت اختصاصاته محدودة بها للأفراد من حقوق وحريات نصّ عليها الإسلام ونظمها ووضع الضمانات التى تكفل تطبيقها وحمايتها من اعتداء

الحكام، فالإسلام قد عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة التى تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم، عشرة قرون قبل أن تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعى فى القرن السادس عشر، وقائمة الحقوق الفردية التى أقرها الإسلام تشمل حقوقًا كثيرة، منها حق الملكية وحرية الرأى وحرية العقيدة وحرمة المسكن والحرية الشخصية.. إلى غير ذلك من الحقوق والحريات ، ولم يقف الإسلام عند حد تقرير الحقوق الفردية وجعلها سدًّا منيعًا أمام سلطان الحاكم، بل نظم أمور الحكم ولم يجعل للحاكم سلطة مطلقة، بل قيدها وحددها، وفصل الإسلام بين السلطات؛ إذ كان التشريع مصدره القرآن والسنة وإجماع الصحابة المجتهدين، دون أن يكون للخليفة اختصاص فى التشريع، وإنما تنحصر وظيفته فى الإدارة وتنفيذ أحكام القانون، أما القضاء فى عصور ما بعد النبى ﷺ فقد كان سلطة مستقلة يخضع لها الولاة (المحافظون) والخليفة (رئيس الدولة) شأنهم شأن سائر الأفراد، فالولاة (المحافظون) والخليفة (رئيس الدولة) مؤاخذون فى الأقضية كسائر الناس، يحق عليهم العقاب إذا اعتدوا على إنسان بغير حق، ويجبرون على رد مايغتصبونه من أموال الأفراد أو الدولة بالباطل، لافرق بينهم وبين سائر الأفراد إذا ارتكبوا جريمة أو إذا خرجوا على أحكام التشريع، ولئن كان الخليفة (رئيس الدولة) هو الذى يولى القضاة، فإن هؤلاء لم يكونوا نوابًا عن الخليفة (رئيس الدولة)، بل كانوا نوابًا عن جمهور الناس يوزعون العدل بينهم وفقًا لما تقضى به تعاليم القرآن والسنة، وليست تولية الخليفة للقضاة إلا تمكينًا لمن عنده أهلية القضاء والعدل العفيف من سلطان القضاء، دون أن يكون هؤلاء خاضعين للخليفة (رئيس الدولة)[1].. على أن خضوع الخليفة (رئيس الدولة) للقانون لم يستمر طويلًا، فبعد انتهاء عهد الخلفاء الراشدين قامت دولة بنى أمية؛ حيث أخذ الأمراء يوسعون فى اختصاصاتهم ويتجهون بحكمهم نحو الحكم المطلق، حتى انهارت على نهاية عهدهم وفى ظل حكم العباسيين الفكرة التى كانت قد نبتت عن الدولة والقانون، ورجعنا القهقرى إلى نظام استبدادى مطلق أهدرت فيه الحقوق والحريات،

(١) وفى عصرنا قد يتطلب تفعيل مبدأ استقلال القضاء شكلًا آخر من التنظيم لتحقيق الهدف الذى تريد الشريعة الإسلامية أن تضمن تحقيقه، وهو استقلال القاضى الكامل والتام بعيدًا عن أى تدخلات أو مؤثرات من قبل السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتها.

وتلاشت القيود التى كان يفرضها الإسلام على سلطات الحاكم، ثم تفككت الدولة الإسلامية وانهارت أسسها القانونية[1].

الرشد

يكتسب النظام السياسى فى الدولة العصرية الحديثة رشده عندما يستخدم ممثلوه فى الحكومة ومؤسساتها المنهاج العلمى الحديث فى إدارة وتوجيه شئون الدولة فى كل المجالات، وبصفة خاصة فى تخطيط وتنفيذ برنامج النهضة على أسس من العلم وتطبيقاته التكنولوجية وبرامج البحوث والدراسات العليا المتخصصة فى كافة النواحى المتصلة بما يستهدفه النظام من تقدم وازدهار وتقوية بنيان الدولة ماديًا ومعنويًا.

والرشد يتضمن الأهلية والعكس غير صحيح، فقد يتأخر الرشد عن الأهلية نتيجة إهمال الحكومة للمنهاج العلمى فى الإدارة والتربية والتعليم، وخاصة التعليم العالى وفى التخطيط للحاضر والمستقبل، وتنفيذ المخطط من أجل تجاوز المشاكل التى يولدها التخلف فى الدول النامية بصفة خاصة وهى دول العالم الثالث التى تدخل فى إطارها غالبية الدول المسلمة. وفى الآية ٦ من سورة النساء: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ فالنص هنا يتحدث عن الأهلية والرشد، الأهلية وتكون بالبلوغ الطبيعى، ثم الرشد الذى قد يصاحبها أو لا يصاحبها؛ حيث معيار الرشد هو حسن الإدارة وحسن التصرف والتمييز بين الصحيح والفاسد.

المصداقية

يكتسب النظام السياسى مصداقيته من عدة أمور:

١ - إنجازاته فى مجال الالتزام بالقيم الروحية الإيمانية النابعة من الأديان السماوية

(١) راجع الأستاذ الدكتور ثروت بدوى «النظم السياسية»، الناشر دار النهضة العربية.

خاصة المسيحية والإسلام وتدعيمها فى كافة الأنشطة، خاصة الإعلام والفن والثقافة والتربية والتعليم.

٢- تقوية روح الانتماء والعطاء والعمل المتقن لدى الأفراد، إلى جانب العمل بروح الفريق.

٣- احتواء الدستور والقوانين لنصوص تقرر وتؤكد الحريات وحقوق الإنسان وواجباته وأخلاقياته.

٤- التزام النظام السياسى - ممثلًا فى سلطاته التشريعية والقضائية والتنفيذية - بهذه النصوص واحترامها وتطبيقها تطبيقًا كاملًا وسليمًا وواعيًا.

٥- تطبيق الديمقراطية تطبيقًا صحيحًا وكاملًا وسليمًا.

٦- تحقيق التنمية المستقلة وتجاوز التخلف ببناء اقتصاد قوى.

٧- إعداد القوة العسكرية اللازمة لحماية المنجزات وردع العدوان وإرهاب العدو.

obeikan.com